

حكم المسح على الخف المخرق ؟ | الشيخ عبدالرحمن بن فهد

الودعان

عبدالرحمن الودعان

عدم جواز المسح على الخف المخرق وهذه مسألة خلاف بين العلماء المذهب انه اشد الناس في هذا الحنابلة قالوا الخف المخرق ولو خرزات الابرة لا يجوز المسح عليه. وهذا تشدد زائد الحقيقة - [00:00:00](#)

والصواب المقطوع به انه يجوز المسح على الخف المخرق ما دام يلبس في القدم اما اذا كان تخريقا شديدا نصف القدم ظاهرة هذا ما هو خف هذا ولا هو جوهر - [00:00:17](#)

لو طلع منه يعني جزء من باطن القدم وجزء من اعلاها ولا جزء من الاصابع لا بأس بالمسح عليه. ما دام الانسان يلبسه عليه ويروح فيه ويجي اول عقب مثلا ظاهر لا بأس هذا الراجح انه لا بأس. وكما روى عبد الرزاق - [00:00:30](#)

آآ عن سفيان الثوري آآ قال سمعته يقول وهل كانت خفاف اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من المهاجرين والانصار الا مخرقة ومارقة يعني يقصد ان الناس كانوا ضعفاء فقراء - [00:00:48](#)

ما كان عندهم سعة كانت خفافهم مارقة ولذلك سميت غزوة ذات بذكر لانهم كانوا يركعون يرقعون خفافهم لان من كثرة المشي مع عندهم خيول كانوا لربما احتاجوا الى المسح عليها وهي على هذه الحال فيمسحون عليها - [00:01:04](#)